

المبحث الثالث

الدروس الفقهية

١ - طاعة الأمير واجبة:

يقول د/ أبو فارس: «نأخذ هذا من أمره ﷺ المسلمين المتعينين من أثر غزوة الأحزاب بالسير إلى بني قريظة بهذا النداء: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا يَبْسِي قُرَيْظَةَ»، إن الأمر النبوي مطاع، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وطاعة القائد المسلم من بعده واجبة ومستنبطة من هذه الواقعة وغيرها، ومن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً». [رواه الإمام البخاري، وابن ماجه، وأحمد في المسند - مختصر شرح الجامع الصغير ٦٧].

وهذا الحديث كما ترى مبالغه في الخضوع على طاعة الأمير.

لقد لبوا النداء وانقادوا للأمر ورغبت نفوسهم في القتال والمسير والحصار بناء على أمره ﷺ، ولم ترو لنا كتب السيرة والسنة النبوية أن واحداً من الصحابة قد تمرد على هذا الأمر، وتخلف عن المسير رضي الله عنهم أجمعين، هكذا تكون الجندية الإسلامية: طاعة لا معصية فيها، إنما الطاعة في المعروف.

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ٤٩/٢].

ويقول د/ الزيد: «ونرى مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر الرسول ﷺ رغم ما بهم من الجهد والمشقة بعد غزوة الأحزاب، ففور عودتهم نادى منادي رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فبادروا إلى الخروج فوراً امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وهذا هو شأن المسلم، الامتثال للأمر، بل المبادرة إلى امتثال الأمر، ولو كان الأمر شاقاً، وترك التسوييف والتأجيل للامتثال والعيش مع الأماني، ينبغي على المسلم فور سماعه لآيات الله ﷻ، أو سماعه لأحاديث رسول الله ﷺ أن يمثل ما فيها من أمر، ويجتنب ما تضمنته من نهي، طاعة لله ولرسوله ﷺ». [فقه السيرة للزيد ٥٠٩-٥١٠].

قال ابن حجر: «وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الْأَمْرِ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُصَلِّهَا، فَقِيلَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا: لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الظُّهْرِ، وَلِمَنْ صَلَّى: لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ رَاحَتْ بَعْدَ طَائِفَةٍ، فَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى الظُّهْرُ وَقِيلَ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي بَعْدَهَا الْعَصْرُ، وَكِلَاهُمَا جَمْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ».

[فتح الباري ٧/ ٤٧٢، وينظر للتفصيل: مسائل العقيدة المستنبطة من غزوة بني قريظة للدلو ١٣٠-١٣٤].

٢ - جواز الاجتهاد في عهده ﷺ:

يقول د/ أبو فارس: «ويؤخذ من قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا بِنِي قُرَيْظَةَ»، ومن اختلاف الصحابة ﷺ في الطريق حول صلاة العصر، إذ صلى فريق صلاة العصر في وقتها ثم تابع مسيره، وآخرون تابعوا مسيرهم ثم صلوا العصر في بني قريظة، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحدًا من الفريقين: جواز الاجتهاد في عهده ﷺ، والفريقان قد اجتهدا كما ترى، فريق صلى الصلاة في وقتها وفريق أجلها حتى صلاها في بني قريظة، وأقر الرسول ﷺ صلاة الفريقين ولم يعنف أحدًا منهما».

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ٥٥/٢، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للبعد اللطيف ٢٥٨-٢٧٧].

٣ - ظاهر الكلام وتأويله:

يقول د/ أبو فارس: «يجوز الأخذ بظاهر الكلام وهو معناه الحقيقي دون تأويل، وهذه وجهة نظر الذين لم يصلوا في الطريق، إذ قالوا: ينبغي أن نصلي في بني قريظة كما أمرنا رسول الله ﷺ، وإلى هذا الرأي مال ابن حزم الظاهري رحمه الله، بل أكد عليه وشدد، وصوبه دون سواه فقال: (وعلم الله لو أننا كنا هناك ما صلينا العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة ولو بعد أيام). [جوامع السيرة لابن حزم ص ١٩٢].

وكذلك جواز الأخذ من المعنى الذي يحتمل عدة معاني معنى يخصه، كالذين صلوا عند دخول الوقت في الطريق، إذ أخذوا بالمعنى المجازي للحديث ولم يأخذوا بالمعنى الحقيقي، وهو الظاهر من النص، وتأولوا قول رسول الله ﷺ بأنه أراد السرعة ليس إلا». [ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٩/٧، والروض الأثف للسهيلى ٢٨١/٣]. [الصراع مع اليهود لأبي فارس ٥٥/٢-٥٦].

٤ - أدب الاختلاف:

يقول د/ أبو فارس: «يعلمنا الصحابة ﷺ كيف يكون أدب الاختلاف، إذ اختلفوا كما رأيت في الاجتهاد، لكن هذا الاختلاف لم يفسد للود قضية عندهم، إذ لم ترو لنا كتب السنة - فيما نعلم - وكتب السيرة أن هؤلاء الصحابة الكرام قد تشاجروا، وتشاحنوا، بل ساروا وتكاتفوا جميعاً صفاً واحداً يحاصرون بني قريظة، ويحكمون حصارها حتى تستسلم». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ٥٩/٢].

ويقول أ/ الشامي: «إن الصحابة الكرام ﷺ اختلفوا في فهم النص في قوله ﷺ، وكل عمل بقناعته حسب ما أدى إليه اجتهاده، والجانب المهم الذي نحب أن نقف عنده، أن هذا الاختلاف لم تكن له مضاعفات، فلم يتج عنه عداوة بين الفريقين، ولم يعتبر بعضهم أنه الأحسن وأن فهمه هو الأفضل، بل عمل بقناعته، مع احترامه الكامل وتقديره للفريق الآخر، والأهم من هذا وذاك أن هذا الخلاف لم يؤخرهم عن أداء المهمة التي انتدبوا إليه وهي الوصول إلى بني قريظة.

فليت المسلمين إذ يختلفون - حيث يكون الأمر محتملاً لوجهات النظر المتعددة - يقي بعضهم على احترامه وتقديره لبعضهم الآخر، ثم لا ينسيهم ذلك مهامهم الأساسية وبهذا تكون لهم في القرن الأول - خير القرون - الأسوة الحسنة، وبهذا يكون الخلف على نهج السلف». [من معين السيرة للشامي ٣٢٦-٣٢٧].

ويقول د/ الزيد: «إن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - اجتهدوا، واجتهادهم في طلب الحكم الشرعي فاختلفوا، ومع ذلك لم يعنف الرسول ﷺ أيًا منهم، ولم يكن هذا الخلاف سبباً للعداوة والشقاق والنزاع بينهم؛ وذلك لأنه خلاف في أمور فقهية، والخلاف فيها سائغ لا يؤدي إلى عداوة وبغضاء. والخلاف المذموم هو الخلاف الناشئ عن اجتهاد في نصوص شرعية لم يأذن الشارع في الاجتهاد فيها مثل: الخلاف في العقائد، أو ما فيه نص شرعي قاطع لا يسوغ لأحد أن يجتهد على خلافه».

[فقه السيرة للزيد ٥١٠].

٥ - جواز تعدد المذاهب الفقهية:

يقول د/ الزيد: «استدل البعض بفعل الصحابة رضي الله عنهم هذا بأن الحق يتعدد - وتحرير المسألة (أن يقال: إن كان المقصود بالحق الذي يقابل الباطل، فإن الحق لا يمكن أن يتعدد، والحق واحد، أما إن كان المقصود بالحق في نظر الشرع أي الذي يرضى عنه الشرع، فإن الحق بهذا المعنى يتعدد، أي علينا أن نفرق بين الحق في ذاته، وبين ما يعتبره الشرع حقاً يُثاب صاحبه.

فالحق في ذاته واحد لا يتعدد، وأما الذي يعتبره الشرع حقاً ويرضى عنه ويثبت عليه فيجوز أن يتعدد. وورد في الحديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [البخاري في الاعتصام بالكتاب (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية (١٧١٦)].

والله لا يعطي الأجر على الباطل.

ومثل هذا قصة صلاة العصر في الطريق إلى بني قريظة ومثله في عصرنا الحاضر تعدد المذاهب الفقهية الأربعة واختلاف أتباعها، فمع اختلافهم في بعض المسائل، فإن المقلد لواحد منها يكون - إن شاء الله - على حق أي على عمل شرعي مرضي [فتاوى علي الطنطاوي ص ٥١]. [فقه السيرة للزيد ٥١١].

٦ - مشروعية الاجتهاد في الفروع وضرورة وقوع الخلاف فيها:

يقول د/ البوطي: «وفي اختلاف الصحابة في فهم كلام رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، على النحو الذي رويناه، مع عدم تعنيف النبي ﷺ أحداً منهم أو معاتبته - دلالة هامة على أصل من الأصول الشرعية الكبرى، وهو تقرير مبدأ الخلاف في المسائل الفرعية، واعتبار كل من المتخالفين معذوراً ومُتَاباً، سواء قلنا إن المصيب واحد أو متعدد، كما أن فيه تقريراً لمبدأ الاجتهاد والاستنباط للأحكام الشرعية، وفيه ما يدل على أن استتصال الخلاف في مسائل الفروع التي تنبع من دلالات ظنية، أمر لا يمكن أن يتصور أو يتم، فالله تعالى تعبد عباده بنوعين من التكليف:

أحدهما: تطبيق أوامر معينة واضحة تتعلق بالعقيدة أو السلوك.

ثانيهما: البحث وبذل الجهد ابتغاء فهم المبادئ والأحكام الفرعية من أدلتها العامة المختلفة، فليس المطلوب ممن أدركته الصلاة في بادية التبت عليه جهة القبلة فيها، أكثر من أن تتجلى عبوديته لله تعالى في أن يبذل كل ما لديه من وسع لمعرفة جهة القبلة حسب فهمه وما يبدو له من أدلة، حتى إذا سكنت نفسه إلى جهة ما، استقبلها فصلًا إليها.

ثم إن هنالك حكمًا باهرة لمجيء كثير من الأدلة والنصوص الشرعية ظنية الدلالة غير قطعية، من أبرزها أن تكون الاجتهادات المختلفة في مسألة ما، كلها وثيقة الصلة بالأدلة المعتمدة شرعًا، حتى يكون للمسلمين متسع في الأخذ بأياها شاءوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم المعتمدة، وتلك من أجلى مظاهر رحمة الله بعباده، في كل عصر وزمن.

وإذا تأملت هذا، علمت أن السعي في محاولة القضاء على الخلاف في مسائل الفروع معاندة للحكمة الربانية والتدبير الإلهي في تشريعه، عدا أنه ضرب من العبث الباطل، إذ كيف تضمن انتزاع الخلاف في مسألة ما، ما دام دليلها ظنيًا محتملًا؟... لو أمكن ذلك أن يتم في عصر ما، لكان أولى العصور به عصر النبي ﷺ، ولكان أولى الناس بأن لا يختلفوا هم أصحابه، فما بالهم اختلفوا مع ذلك كما قد رأيت؟.

[فقه السيرة للبوطي ٢٣٨-٢٣٩].

قال السهيلي رحمه الله في الروض الأنف: «وفي هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مُصِيبٌ، وفي حكم داود وسليمان ﷺ في الحرث أصل لهذا الأصل أيضًا، فإنه قال سبحانه: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنُ وَكَلَّا أَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حق إنسان وخطأ في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده إلى التحليل مُصِيبًا في استحلاله، وآخر اجتهد فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها، مُصِيبًا في تحريمها، وإنما المُحال أن يُحكَم في النازلة بحُكْمَيْنِ مُضَادَّيْنِ في حق شخص واحد، وإنما عسر فهم هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية والمعتزلة. أما الظاهرية: فإنهم علّقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معًا، إلا على وجه النسخ.

وأما المعتزلة: فإنهم علّقوا الأحكام بتفسيح العقل وتحسينه، فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه صفة عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد والتفح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق فكيس الحظر والإباحة عندهم بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظر في النازلة على من أداه نظره واجتهاده إلى الحظر،

وَكَذَلِكَ الْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَالْإِجَابُ وَالْكَرَاهَةُ، كُلُّهَا صِفَاتُ أَحْكَامٍ، فَكُلُّ مُحْتَهِدٍ وَافَقَ اجْتِهَادَهُ وَجْهًا مِنْ التَّأْوِيلِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَدَوَاتِ الاجْتِهَادِ مَا يَرْفَعُ بِهِ عَنْ حَضِيضِ التَّقْلِيدِ إِلَى هَضْبَةِ النَّظَرِ، فَهُوَ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ مُصِيبٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ، وَإِنْ تَعَبَّدَ غَيْرُهُ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ بِعَيْنِهَا بِخِلَافِ مَا تَعَبَّدَ هُوَ بِهِ فَلَا يُعَدُّ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَائِقَ أَوْ عَدَلَ بِهِ الْهَوَى عَنْ أَوْضَحِ الطَّرَائِقِ.

[الروض الأنف للسهيلى ٦/ ٣٢٦-٣٢٧].

ويقول د/ أبو فارس: «إن معظم النصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ظنية الدلالة، يختلف المجتهدون في فهمها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، فإذا كان المجتهد يملك شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء الأفاضل والفقهاء الأكارم من العلم والعدالة والتقوى، وملك ناصية اليان، ومعرفة آيات الأحكام ونحوها ثم اجتهد فهداه اجتهاده إلى حكم معين من نص معين، ثم اجتهد بمجتهده آخر في فهم ذلك النص الظني الدلالة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر يغاير الحكم الذي استنبطه المجتهد الأول، فإن كلاً منهما مأمور بالعمل بما أداه اجتهاده إليه، ومصيب في العمل به، أما كون من الصواب عند الله تعالى، فهذا أمر ظني لا نعلمه علم اليقين، ولا يترتب عليه كبير فائدة من حيث العمل والالتزام.

هذا ويصعب بل يكاد يشبه المستحيل أن يجمع الناس على رأي واحد يكون صواباً ومقتنعاً عند جميع الفقهاء المجتهدين مستنبط من دليل ظني أصلي أو فرعي، لاختلاف قدراتهم العقلية والعلمية وعوامل أخرى لسنا بصدد استقصائها، وجمع الأمة على رأي في الفروع ضرب من الخيال ويبحث عن تحقيق المحال، وهو محال، ثم إن الإصرار على أن هناك رأياً معيناً هو الصواب ووجوب جمع الأمة عليه يؤدي إلى افتراق الأمة واختلافها وتدابرها وتنازعها، وفي آخر المطاف فشلها؛ لأن ما تراه كمجتهد مصيباً قد يراه غيرك من المجتهدين غير ذلك، وله أدلته، واللغة العربية تستوعب هذا وذاك.

وقد فطن الإمام مالك رحمه الله إلى خطورة إلزام الأمة برأي معين حتى ولو كان رأيه فأبى ذلك، ونهى عنه، إذ إن صحابة رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وعند كل قوم فقه، فإن جمعت الأمة على رأي واحد دون الآراء، فقد ألحق الحرج بها، والله ﷻ ما جعل علينا في الدين من حرج».

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ٢/ ٥٧-٥٨].

ويقول الشيخ أبو زهرة: «ولم يلم ﷺ أحداً من الطائفتين، وهذا يدل على جواز الجمع جمع تأخير، ويدل أيضاً على أن الخطأ مرفوع عنه الإثم، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ [وَصَحَّ] عَنْ أَمْنِيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وكان ذلك استجابة لدعاء المؤمنين الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة]، ولا شك أن إحدى الطائفتين مخطئة فيما عملت، ولكنها اجتهدت». [خاتم النبیین ﷺ لأبي زهرة ٢/ ٨٠٤].

٧ - إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد:

يقول د/ الفنيسان: «يدل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال بعد منصرفه من الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا إلا ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم.

ووجه ذلك: أن كلا من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى الصلاة في الطريق ولم يؤخرها عن وقتها حاز الفضيلتين، ولم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم بالتمسك في ظاهر الأمر». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٢٩-٢٣٠].

٨ - وفي حديث ابن عمر السابق متمسك لمن قال: إن كل مجتهد مصيب:

يقول د/ الفنيسان: «ووجه ذلك، أن طائفة فهمت المبادرة والسرعة في الخروج، ولم يرد الرسول ﷺ تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوها في الطريق، ففهموا أن الحصر إضافي لا حقيقي. وأخرت الطائفة الأخرى حتى وصلوا إلى بني قريظة بعد خروج وقتها، واحتجوا بأنه أطلق الحصر ويراد به عند الإطلاق حقيقته.

ولما بلغ الرسول ﷺ اختلافهم، لم ينكر على أحد من الفريقين، بل أقر كلا منهم على ما فهمه، فالكمل مجتهدون مأجورون على هدى من الله، ولا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إليه خلل أو تقصير، ولو كان شيء من هذه لبينه، حيث تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٠، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنى قريظة للعبد اللطيف ٢٧٨-٢٩٢].

٩ - أيهما كان أصوب؟

يقول الإمام ابن القيم: «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهَا كَانَ أَصَوَّبَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ، وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخْرَنَاهَا كَمَا أَخْرَوْهَا، وَلَكَا صَلَاتِنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِثَالاً لِأَمْرِ ﷺ وَتَرْكاً لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلِ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّيْقِ، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى الْحَقِّ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهُمُوا مَا يَرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهُ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّامَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَحِجَى السُّنَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّكْبِيرِ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَعَايَنَتْهُمْ أَنْهُمْ مَعْدُورُونَ بَلْ مَأْجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِمَتَسْكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ،

وَقَصْدِهِمْ امْتِثَالُ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُحْطًا، فَحَاشَا وَكَلاَّ، وَالَّذِينَ صَلُّوا فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ مَأْجُورُونَ أَيْضًا ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حَيْثُ جَائِزًا مَشْرُوعًا؛ وَلِهَذَا كَانَ عَقِبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ - يَوْمَ الْحَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ، فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَتَأْخِيرِهِ ﷺ لَهَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً وَلَا سِيَّيَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُثَبِّتْ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِفِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْحَنْدَقِ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ لَعَلَّةَ كَانَ نِسْيَانًا، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ عُمَرَ ؓ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا.

وَهَذَا مُشْعِرٌ بَأَنَّهُ ﷺ كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَاهَا بِعَذْرِ النَّسْيَانِ، كَمَا أَخْرَاهَا بِعَذْرِ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ، وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ؛ لِيَتَأَسَّى أُمَّتُهُ بِهِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالْمُسَافَقَةِ عِنْدَ الدَّهْشِ عَنْ تَعَقُّلِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَالْإِثْبَانِ بِهَا، وَالصَّحَابَةُ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَسْفَارِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةُ مِنْ يُخَافُ قُوَّتَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ، فَهَذَا مُتَنَهَى أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ..

[زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٣١-١٣٣].

وجوب احترام وجهات النظر المختلفة: يقول أ/ باشميل: «قد وضع النبي ﷺ بتصرفه الحكيم هذا الذي لم يعنف فيه أحداً من الفريقين على ما صنع... وضع قاعدة تشريعية هامة يتحتم بموجبها احترام وجهات النظر المختلفة في فهم النصوص بشرط أن يكون هذا الاختلاف عن اجتهاد نزيه سليم صادق. كما هو الحال عندما اختلف الصحابة ؓ حول مفهوم الأمر النبوي بشأن صلاة العصر، فقد كان هدف كل من الفريقين هو (فقط) أداء الصلاة على النحو الذي يرضى الله عنه ورسوله.

ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ قد اعتبر صلاة كل من الطائفتين صلاة صحيحة، حيث لم يأمر أحداً منها بإعادة صلاته سواء الذين أدوها في الطريق في وقتها، أو الذين أدوها في بني قريظة بعد خروج وقتها.

أما فقهاء الإسلام فقد اختلفوا كذلك في فهم الأمر الصادر بهذا الصدد، عند البحث في باب تأخير الصلاة وتقديمها في السفر وغيره.. اختلفوا في أي من الفريقين من الصحابة هو المصيب يومئذ.

إلا أنهم مع هذا الاختلاف قد أجمعوا على أن كلاً من الفريقين مأجور.

ففرق من العلماء (وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم) يرى أن الذين أدوا الصلاة في الطريق في وقتها أخطأوا في اجتهادهم، وأن الذين أدوها في بني قريظة بعد غروب الشمس في غير وقتها هم المصيبون لأنهم صلوا كما أمرهم النبي ﷺ.

تأخير الصلاة أقرب إلى الصواب؛ فقد قال أبو محمد في كتابه (جوامع السيرة): وعلم الله أننا لو كنا هناك لم نصل العصر إلا في بني قريظة، ولو بعد أيام.

وهذه القول من ابن حزم قد جاء على قاعدته الأساسية في الأخذ بالظاهر، فهو ظاهري المذهب، لا يرى أي مبرر لصرف النص عن ظاهره ما لم يأت ما يوجب ذلك عن الشارع نفسه، وهو قول (في الحقيقة) أقرب إلى الحق والصواب من جميع الأقوال والآراء التي تخالفه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن النبي ﷺ وبعضاً من أصحابه قد أخرؤا صلاة الظهر والعصر ولم يصلوها إلا بعد غروب الشمس، وذلك في أحد أيام الخندق العصبية عندما اشتد زخم المشركين في هجومهم فشغلوا المسلمين طيلة نهارهم ولم يتركوا لهم فرصة يؤدون فيها الصلاة في وقتها، مما أجبر المسلمين على ملازمة مواقعهم الدفاعية، الأمر الذي أدى إلى فوات صلاة الظهر والعصر عليهم.

تأخير الصلوات لعذر القتال: وقد ذهب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري إلى القول بتأخير الصلاة عن وقتها سواء كانت ظهراً، أو عصرًا، أو مغرباً أو صبحاً، أو عشاء (لعذر القتال)، وذلك إذا ما اضطرت المعركة الجنود ملازمة مواقعهم، كما حدث في معركة الخندق، وسند البخاري في هذا القول هو فعل النبي ﷺ وصحابته في ذلك اليوم الذي اضطرتهم فيه ظروف القتال إلى تأخير صلاة العصر والظهر والمغرب إلى وقت العشاء.

وأعتقد (وهذا رأي شخصي فحسب) أن قول الإمام البخاري هذا هو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، وأجدر أن يتبع وخاصة في هذا العصر، والله وحده أعلم بالصواب.

[غزوة بني قريظة لباشمیل ١٤٨-١٥١].

١٠ - جواز قتال من نقض العهد:

يقول د/ البوطي: «وقد جعل الإمام مسلم رحمه الله هذا الحكم عنواناً لغزوة بني قريظة، فالصلح والمعاهدة والاستئمان بين المسلمين وغيرهم، كل ذلك ينبغي احترامه والتزامه على المسلمين، ما لم ينقض الآخرون العهد أو الصلح أو الأمان، وحيثئذ يجوز للمسلمين قتالهم إن رأوا المصلحة في ذلك».

[فقه السيرة للبوطي ٢٣٨].

١١ - مَنْ دَخَلَ فِي عَقْدِ الْمُصَالِحِينَ ثُمَّ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ:

يقول الإمام ابن القيم: «وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَنَّهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصَلَحَهُ، وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعِ وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ، وَبَنِي قَيْنِقَاعَ، وَكَأَنَّ فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَخَصُّوا نَقْضَ الْعَهْدِ بِمَنْ نَقَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ أَقْوَى وَآكُذُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَوْضِعًا عَلَى التَّأْيِيدِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْهَدَنَةِ وَالصُّلْحِ.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ لَمْ يَوْضَعْ لِلتَّأْيِيدِ، بَلْ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِهِمْ وَدَوَامِهِمْ عَلَى التَّرَامِ مَا فِيهِ، فَهُوَ كَعَقْدِ الصُّلْحِ الَّذِي وُضِعَ لِلْهَدَنَةِ بِشَرْطِ التَّرَامِ أَحْكَامًا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. قَالُوا: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَوْقُتْ عَقْدَ الصُّلْحِ وَالْهَدَنَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَا دَامُوا كَافِينَ عَنْهُ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ ذِمَّتُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْحِزْبَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهَا بَعْدَ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُهَا، أَرَادَ ذَلِكَ إِلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَرْطَةِ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ يُعَيَّرْ حُكْمَهُ، وَصَارَ مُقْتَضَاها التَّأْيِيدَ، فَإِذَا نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا فِي ذَلِكَ كَنَقْضِ أَهْلِ الصُّلْحِ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُوْضِحُ هَذَا أَنَّ الْمُقَرَّ الرَّاغِبِي السَّكَاتِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ لَمْ يَجْزِ قِتَالُهُ وَلَا قَتْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ رَاجِعًا إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى قَبْلَ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ، لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهَدَنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى حَالِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٍ، تَوْضِيحُهُ: أَنَّ تَجَدُّدَ أَخِذِ الْحِزْبِ مِنْهُ لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُوفِيًا بِعَهْدِهِ مَعَ رِضَاةٍ وَمُطَاطَاةٍ لِمَنْ نَقَضَ، وَعَدَمُ الْحِزْبِ يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا عَادِرًا غَيْرَ مُوفٍ بِعَهْدِهِ، هَذَا يَبَيِّنُ الْإِمْتِنَاعَ.

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ: النِّقْضُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُفَّارِ، وَعَدَمُ النِّقْضِ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَنِ السُّنَّةِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَالْأَوَّلَى أَصُوبُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْبَيْنَا وَلِيَ الْأَمْرِ لَمَّا أَحْرَقَتِ النَّصَارَى أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّشَامِ وَدَوْرِهِمْ، وَرَأَوْا إِحْرَاقَ جَمَاعَتِهِمْ الْأَعْظَمَ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ، وَكَادَ - لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ - أَنْ يَحْتَرِقَ كُلُّهُ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنَ النَّصَارَى، وَوَأْطَوْا عَلَيْهِ وَأَقْرَوْهُ وَرَضُوا بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا وَلِيَ الْأَمْرِ، فَاسْتَقْنَى فِيهِمْ وَلِيَ الْأَمْرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَقْبَيْنَاهُ بِإِنْتِقَاضِ عَهْدٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ حَدَثَ الْقَتْلِ حَتْمًا، لَا تَحْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ، كَالْأَسِيرِ، بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ حَدًّا يَمْنُ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ، مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعِصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ،

وَلَا يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالذَّمُّ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصُولُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَأَفْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَكَانَ هَذِيهٖ وَسَيِّئَتُهُ ﷺ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوُّ لَهُ سِوَاهُمْ، فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ، وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ، صَارَ حُكْمٌ مِّنْ حَارِبٍ مِّنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمٌ مِّنْ حَارِبِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ غَزَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ، تَوَاقَفَتْ بَنُو بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَعَقْدُهَا، وَتَوَاقَفَتْ خِزَاعَةُ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ، ثُمَّ عَدَّتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةِ فَبَيَّسْتُهُمْ، وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَاسْتَجَارَ غُرُو بَنِي بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ لِيَعْدِيَهُمْ عَلَى حُلَفَائِهِ، وَسَيِّئَاتِي ذَكَرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَغْزُو نَصَارَى الْمَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَأَمَدُّوهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يُحَارِبُونَا، وَرَأَاهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، كَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرٍ بَنِ وَائِلٍ عَلَى حَرْبِ حُلَفَائِهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الذَّمِّ الْمَشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٣٦-١٣٨، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنو قريظة لربير ١٦٣-١٦٤، ٣٠٨-٣١٦، والمسائل العقدية المستنبطة من غزوة الخندق لطيب ٣٠٩-٣٢٣، ٣٦٢-٣٦٧].

١٢ - حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

سبق تفصيلها في الدروس المستفادة من غزوة بني المصطلق ضمن غزوة أحد.

[وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنو قريظة لربير ١٥٤-١٦٢].

١٣ - حكم القتال في الأشهر الحرم:

كانت غزوة بني قريظة في ذي القعدة وصدر من ذي الحجة من السنة الخامسة على أصح الأقوال.

وقد سبق تفصيلها في دروس سرية عبد الله بن جحش ﷺ إلى نخلة ٢هـ.

[وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنو قريظة لربير ١٦٥-١٧٠].

١٤ - أهمية اتخاذ الأولوية والرايات في الإسلام:

من حديث عروة قال: «فَبَعَثَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى الْمَقْدَمَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْطَلَقَ حَتَّى يَقِفَ بِهِمْ إِلَى حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَمَعَلَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى آثَارِهِمْ».

[دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ١٤، ونسبه الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٣ إلى الحاكم والبيهقي، وقال الدكتور العمري: وقد وردت

آثار مرسلة تنقوياً ببعضها إلى رتبة الحسن لغيره تفيد أنه ﷺ بعث علياً ﷺ على المقدمة برايته. السيرة النبوية الصحيحة

١/ ٣١٤، صحيح السيرة للعلي ٢٨٣].

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ؓ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ لِيَوَّاءَ، وَكَانَ اللَّوَاءُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يُجَلِّ مِنْ مَرْجِعِهِ مِنَ الْحَنْدَقِ. [المغازي للواقدي ٢/ ٤٩٧].

وقد سبق تفصيلها في دروس سرية حمزة ؓ إلى العيص ١ هـ.

[وينظر: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ١٧١-١٧٢].

١٥ - جواز حضور النساء القتال ومشاركتهن في الغزوة:

يقول د/ أبو فارس: «يؤخذ هذا من مشاركة بعض الصحابيات في غزوة بني قريظة على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ، وأقرهن رسول الله ﷺ على ذلك، فلم يمنعهن ولم ينكر عليهن، بل وشجعهن على الخروج، وكفأهن على خروجهن، لما رضى هن من غنائم بني قريظة، فدل ذلك على استحباب خروج النساء». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ٢/ ٦٠، ١١٧، وينظر: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ١٦٢-١٦٣، والأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ١٣٦-١٤١، وقد سبق تفصيله في الدروس الفقهية المستفادة من المرحلة الثانية من غزوة أحد].

١٦ - حكم حصار العدو:

يقول د/ بربر: «لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم، في الحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمتنع من الدخول والخروج حتى يستسلموا، ويزلوا على حكم المسلمين. [يدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٠، والمبسوط للرخسي ١٠/ ٢٦، والمدونة الكبرى للمالك ٣/ ٢٤، ومنح الجليل لعليش ٣/ ١٤٩، ومغني المحتاج للشريني ٤/ ٢٢٣، ومنهاج الطالبين للنووي ١/ ١٣٧، والأحكام السلطانية للمواردي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢، ونهاية الأرب في فنون الأدب للتويري ٦/ ١٤٠].

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاَصْحَابُكُمْ وَأَعِزُّوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥].

ولحصاره ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة، فلما طال عليهم الحال نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس ؓ. [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٣٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٩٥، والسيرة الحلبية للحلي ٢/ ٦٦١، والتفسير المنير للزحيلي ٢١/ ٢٩٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٠٢].

وقد حاصر الرسول ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً. [البخاري في المغازي، ومسلم في الجهاد].

وحاصر ﷺ أهل خيبر، وفتحها الله عليه عنوة. [البخاري في المغازي]. [الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٣١٧، وينظر للتفصيل: أحكام الحصار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة (دكتوراه) - د/ مروان محمد أحمد بني أحمد - إشراف د/ محمود توفيق العواطي، ود/ عمر صالح علي العكور - كلية الدراسات العليا - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن ٢٠١٤ هـ - ١٦١ ص].

١٧ - جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهامهم:

قال الإمام النووي رحمه الله: فِيهِ: جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهْمَاتِهِمُ الْعِظَامَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ ؓ التَّحْكِيمَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُصَالَحَةِ أَهْلِ قَرَبَةٍ أَوْ حِصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدَلٍ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِنَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا هُمْ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَهُمْ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ. [شرح النووي على مسلم ١٢/٩٢].

ويقول د/ أبو فارس: «لقد وافق رسول الله ﷺ أن يكون سعد بن معاذ ﷺ حَكَمًا بينهم وبين بني قريظة، مما يدل على أن التحكيم جائز في الحرب بين المسلمين وغيرهم.

وحكم الحكم ملزم للطرفين، ولا يشترط رضاها به، وهذا ما استعد الطرفان به».

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ٩٩-١٠٠، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٣٢٠-٣٢٦، والمسائل العقدية المستنبطة من غزوة الخندق لطيب ٣٢٤-٣٤٢، ومسائل العقيدة المستنبطة من غزوة بني قريظة للدلو ١٠٦-١١٠].

١٨ - جواز أن يكون الحكم مفضولاً ويحكم على من هو أفضل منه:

يقول د/ أبو فارس: «إذ كان سعد بن معاذ ﷺ حَكَمًا حُكِمَ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْضَلَ خَلَقَ اللَّهُ وَسَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ﷺ، وَقَدْ حَكَمَ فِيهِمْ.

والذي أريد أن أنه إليه أن المسلمين إذا أرادوا أن يختاروا حَكَمًا يجب أن يراعوا فيه العدالة والتقوى، وأنه ينبغي أن يكون حريصاً على مصالحهم، عارفاً بأهدافهم وأمانهم عاملاً لتحقيقها».

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٠٠/٢].

١٩ - جواز القيام لأهل الفضل والعلم احتراماً وتقديراً:

يقول د/ البوطي: «أمر النبي ﷺ الأنصار حينما أقبل نحوهم سعد بن معاذ ﷺ رَاكِبًا دَابَّتْهُ أَنْ يَقُومُوا إِلَيْهِ تَكْرِيمًا لَهُ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ قَوْلُهُ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا وَغَيْرِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِكْرَامِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ عَرَفًا.

يقول الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: (فِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ هُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا احْتِجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُمَثِّلُونَ قِيَامًا طَوَّلَ جُلُوسِهِ، قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمُ النَّهْيُ عَنْهُ).

ومن الأحاديث الثابتة الدالة أيضًا على ذلك، ما جاء في حديث كعب بن مالك ﷺ المتفق عليه، وهو يقص خبر تخلفه عن غزوة تبوك، قال: فَانْطَلَقْتُ أَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتَفُونَ

بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِنَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّا نِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ... فَكَانَ كَعَبٍّ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةً. [مسلم في التوبة (٢٧٦٩)، ومسند أحمد ٢٥/٧٣ رقم ١٥٧٨٩].

ومن ذلك أيضًا ما رواه الترمذي وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْنًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا [فَأَخَذَ بِيَدِهَا] فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا [فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ] فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا.

[أبو داود في الأدب (٥٢١٧)، والترمذي [واللفظ له] في المناقب (٣٨٧٢)، والأدب المفرد في العتاس (٩٤٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وسنن النسائي الكبرى ٥/٣٩١ كتاب عشرة النساء (٩٢٣٦)].

واعلم أن هذا الكلام كله لا يتنافى مع ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ [سِرَّهُ] أَنْ يَمَثُلَ [يَتَمَثَّلَ] لَهُ الرَّجَالُ [النَّاسُ] قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أبو داود في الأدب (٥٢٢٩)، والترمذي في الأدب (٢٦٥٥)، وصححه الشيخ الألباني]؛ لأن مشروعية إكرام الفضلاء وتوقيرهم لا تستدعي السعي منهم إلى ذلك أو تعلق قلوبهم بمحبته، بل إن من أبرز صفات الصالحين والفضلاء أن يكونوا متواضعين لإخوانهم زهادًا في طلب هذا الشيء، أرأيت إلى الفقير المحتاج؟ إن الأدب الإسلامي يوصيه ويعلمه الترفع عن المسألة وإظهار الفاقة والحاجة للناس، ولكن هذا الأدب الإسلامي نفسه يوصي الأغنياء بالبحث عن هؤلاء الفقراء المتعطفين ويأمرهم بإكرامهم وإعطائهم من فضول أموالهم. فلنكل أدب ووظيفة، ولا ينبغي أن نخلط بينهما، أو ننسخ الواحد بالآخر فإن ذلك من أسوأ مظاهر التسرع والجهل.

غير أن من أهم ما ينبغي أن تعلمه في هذا الصدد أن لهذا الإكرام المشروع حدودًا إذا تجاوزها انقلب الأمر محرمًا، واشترك في الإثم كل من مقترفه والساكت عليه.

فمن ذلك ما قد تجده في مجالس بعض المتصوفة من وقوف المريدين وهم جلوس، يقف الواحد منهم أمام شيخه في انكسار وذل مطرقًا لا يطرف إلى أن يأذن له بالجلوس، ومنه ما يفعله بعضهم من السجود على ركة الشيخ أو يده عند قدومه عليه، أو ما يفعله من الحبو إليه عندما يغشى المجلس، ولا يخدعنا ما قد يقال في تسويع ذلك من أنه أسلوب من التربية للمريد! فالإسلام قد شرع مناهج وأساليب للتربية وحظر على المسلمين الخروج عليها، وليس بعد الأسلوب النبوي في التربية من أسلوب يُقرُّ أو يعاج عليه. [فقه السيرة للبوطي ٢٣٩-٢٤١].

ويقول د/ أبو فارس: «استحباب القيام للأمر المسلم الصالح وتلقيه بالترحاب لإيناسه واحترامه، وهذا ما طلبه رسول الله ﷺ من أصحابه حينما حضر سعد ؓ من خيمة ربيعة الأسلمية على حماره، فقال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ»، فقاموا واستقبلوه وأنزلوه عن حماره.

أقول: إن أمر الرسول ﷺ بالقيام متعلق بالقائم لا بالمقام له، أما الحديث الذي تضمن النهي فهو متعلق بالمقام له، حيث يحرص على أن يتمثل له الناس قيامًا كبيرًا وغرور يصيبه، فيستعلي على الناس ويعجب بنفسه، ويحتقر غيره ممن هم دونه من الناس، ويريدهم أن يقوموا له قيام الوضع للشریف، والحقير للوزير، وهذا ولا شك ممنوع في الدين؛ لأن الكبرياء لا تنبغي لأحد من خلق الله، بل هي لله وحده قال سبحانه: ﴿وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجاثية: ٢٧] وَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ بهذا أخبرت الآيات في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ يُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِمَّا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠] وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥] وقال سبحانه: ﴿فَلَيْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢١] وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٢].

وأقول أيضًا: إن القيام للعالم الجليل، والأمير العادل، والرجل الكبير في السن، لاحترامه وتوقيره، فليس منا من لم يعرف قدر كبيرنا، لا شيء في هذا، بل هذا مستحب كما تقدم الكلام عنه، إلا أنه إذا علم الذي يريد أن يقوم أن هذا القيام يبعث العجب في نفس المقام له والغرور، فلا ينبغي القيام له، وإذا علم أيضًا أن ذلك الأمير يجب أن يتمثل له الناس قيامًا فلا يقوم له؛ لأن القيام ينمي في نفسه الكبر، ويساعده على المعصية». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٠٦/٢ = ١٠٧].

ويقول د/ الزيد: «قول الرسول ﷺ لما جاء سعد بن معاذ ؓ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ» مشروعية احترام أهل الفضل والأكابر، وتوقيرهم وتقديرهم، سواء كانوا أكابر لمزلتهم في السن أو في العلم أو الولاية، فيشرع القيام إلى الكبير والعالم والأمير واحترامهم وتقديرهم.

[ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٩٣/١٢].

وينبغي أن نفرق هنا بين القيام إلى الشخص، والقيام للشخص، والقيام على الشخص. فالقيام إلى الشخص: هو ملاقاته إذا دخل للترحيب به مثلًا أو تهنئته مثل ما حصل من طلحة بن عبيد الله ؓ لما دخل كعب بن مالك ؓ المسجد بعد نزول توبة الله عليه، فقد قام طلحة إلى كعب فصافحه وهناه بتوبة الله عليه كما سيأتي في قصة غزوة تبوك، وهذا القيام لا بأس به بل مستحب، وقد جاءت به السنة أمرًا وإقرارًا وفعلاً.

أما الأمر فقصة سعد بن معاذ ؓ هنا، وأما الإقرار فقصة طلحة وكعب السابق الإشارة إليها، وأما الفعل فقيامه ﷺ إلى ابنته فاطمة - رضى الله تعالى عنها - لما دخلت عليه. [سبق تخريجه قريباً].

والقيام للشخص: وهو أن تقوم للشخص وأنت باق في مكانك لا تتحرك إليه، فهذه الصفة قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - فيها: (لا بأس به إذا اعتاده الناس؛ لأنه لم يرد النهي عنه، وإنما النهي والتحذير من الذي يُقام له لا من القائم وإن كان الأولى تركه، فإن من يُقام له قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ [سِرَّهُ] أَنْ يَمَثُلَ [يَتَمَثَلَ] لَهُ الرَّجَالُ [النَّاسُ] قِيَامًا، فَلْيَبْشُرْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[سبق تخريجه قريباً، وينظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين ١/ ٢٥٧، ٢٥٩].

وخالفه في ذلك آخرون فرأوا أن النهي كما يشمل الذي يُقام له فهو أيضاً يمنع الشخص من القيام، وذلك اتباعاً لعادة السلف ؓ فما كانوا يقومون في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، ولما فيه من التعاون على الخير وعدم فتح باب الشر، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: (وَمُحْصَلُ الْمَقُولِ عَنْ مَالِكٍ إِنْكَارُ الْقِيَامِ مَا دَامَ الَّذِي يُقَامُ لِأَجْلِهِ لَمْ يَجْلِسْ، وَلَوْ كَانَ فِي شُغْلٍ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْءِ تَبَالُغٌ فِي إِكْرَامِ زَوْجِهَا فَتَلَقَّاهُ وَتَنَزَّعَ ثِيَابَهُ، وَتَقِفَ حَتَّى يَجْلِسَ؟ فَقَالَ: أَمَّا التَّلَقِّي فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ حَتَّى يَجْلِسَ فَلَا، فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْجَبَّارَةِ). [فتح الباري ١١/ ٥٠ - ٥١، وللمزيد ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٩٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ١٤٤ - ١٤٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٧١ - ٧٥، رقم ٣٥٧].

أما القيام على الشخص: وذلك بأن يكون الشخص جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له فهذا منهي عنه إلا في حالتين:

- أ- إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يُخاف عليه أن يعتدي عليه أحد، فلا بأس أن يقوم عليه القائم.
 - ب- إذا قام عليه إكراماً له في حال يُقصد فيه إكرامه وإهانة العدو مثل ما حصل من المغيرة بن شعبة ؓ في صلح الحديبية حينما كانت قريش تراسل الرسول ﷺ للمفاوضة بينهما». [ينظر: شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وينظر أيضاً: الدرر السنية لابن قاسم ١٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨]. [فقه السيرة للزبد ٥١٤ - ٥١٥].
- ويقول أ/ باشميل: «وقد تباينت آراء الفقهاء حول مقاصد الأمر النبوي الكريم بالقيام لسعد بن معاذ ؓ هل هو لتكريم أم لإنزال سعد ؓ من على الدابة لأنه كان جريحاً متعباً؟

والذي يظهر لنا (والله أعلم) أن القصد بالقيام إنما كان لإنزال سعد ؓ لا لتعظيمه، يدلنا على هذا صيغة الأمر النبوي القائل: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ»، فلو كان المقصود بالقيام التعظيم لقال ﷺ - والله أعلم - قوموا لسيدكم.

غير أن ابن برهان الدين ذكر في السيرة الحلبية أن الصحابة قالوا (يصفون قيامهم لسعد): فقمنا صفيين يحيه كل رجل منا حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، وهذا صريح في أن القيام إنما كان لتحيته.

قال ابن إسحاق: فلما انتهى سعد ﷺ إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيديكم، فأما المهاجرون من قريش، فيقولون: إنما أراد رسول الله ﷺ الأنصار (يظهر أنهم لم يقوموا)، وأما الأنصار، فيقولون: قد عم بها رسول الله ﷺ. [غزوة بني قريظة لباشمیل ١٨٥-١٨٦].

ويقول د/ الفنيسان: «والقيام ثلاثة أنواع:

(١) قيام للرجل عند قدومه من السفر وهذا لا بأس به؛ لقيام الرسول ﷺ لجعفر ﷺ ومعانقته له لما قدم من سفر.

(٢) قيام للرجل على رأس الرجل، كما يفعل عند الملوك والأمراء اليوم تعاطفاً وتكبراً، وهذا حرام لا يجوز.

(٣) قيام الرجل عند رؤيته أو قدومه إلى منزله أو مقر عمله مثلاً، وهذا هو المتنازع فيه، والصحيح عندي أنه جائز غير مستحب، وما ذهب إليه النووي رحمه الله من استحبابه لأهل الفضل والعلم غير سديد؛ لأن القول بندب القيام لأهل العلم والفضل أشد خطراً في نظري من القيام للملوك؛ لأن القيام للملوك والزعماء لا يطلب به ثواب، وإنما يقع عادة ليرفع به الإنسان الضرر عن نفسه خوفاً من بطش السلطان أو غضبه عليه، وهذا الخوف فطري، فليس عبادة فلا يرجى به ثواب.

أما القيام لأهل الصلاح والفضل فإنما يفعل قرينة يرجو بها فاعلها ثواباً من الله، فهو على هذا الوجه عبادة، والعبادة هي ما جاءت على وفق الشرع، أما إذا ترتب على ترك القيام مفسدة أعظم، فيجوز القيام، وقد يجب أحياناً، وهذا فيما إذا لم يكن لمعانقة القادم أو مصافحته، وإنما يقومون إذا قام وقدم، ويجلسون إذا جلس، وهذا هو التعظيم المنهي عنه، وأعظم من هذا ما يعرف بـ «تحية العلم» يحییها الرجل إذا مر بها ويقوم لها إذا مرت من عنده. [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣١-٢٣٢، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنی قریظة اللطیف ٢٩٣-٢٩٩، والأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبنی قریظة لبربر ٢٢٢-٢٢٩، وينظر للتفصيل: المسائل العقائدية المستنبطة من غزوة الخندق لطیب ١٢٠-١٣١].

٢٠ - الخيانة جريمة تستوجب القتل:

يقول د/ أبو فارس: «وبهذا حكم سعد بن معاذ ﷺ، وتأيد هذا الحكم بأن جاء به الوحي من عند الله تبارك وتعالى، وقال رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ حين حكم بها حكم قال له: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ».

وقد نص القرآن على عقوبة كل خائن للعهد، ناقض له بالقتل والتشريد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقِفُونَ ٥٦﴾ فَإِمَّا تَنْفِقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَتَرِدْ بِهِمْ مِّنْ حَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ٥٧﴾ [الأنفال].

قال كثير من المفسرين: نزلت هذه الآيات في بني قريظة إذ نقضوا العهد مع الرسول ﷺ أكثر من مرة». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ٢/ ١٠٠-١٠١].

٢١ - وقعة عند حكم سعد بن معاذ ؓ:

يقول أ/ باشميل: «لقد كان المفروض والمتبادر إلى الذهن أن سعدًا ؓ - بعد أن أعطيت له الصلاحيات المطلقة في الحكم على حلفائه اليهود - سيراعي جانب رابطة الحلف التي بينه وبين بني قريظة، فيخفف الحكم عليهم بتخليص رقابهم من الموت على الأقل، وهذا هو الذي كان قومه الأوس يطمعون فيه عندما اغتبطوا بتفويضه في أمر حلفائهم اليهود، وتقدموا إليه يلتمسون منه تخفيف الحكم عليهم.

وكان اليهود من جانبهم كذلك يطمعون في أن تشفع لهم عند سيد حلفائهم سعد بن معاذ ؓ، رابطة الحلف القديمة التي بينهم وبين الأوس؛ ولذلك أكثر زعماء قومه من الرجاء لديه لكي يتساهل في الحكم عليهم.

ولكن سعدًا ؓ لم ينس في زحمة موجات الرجاء الموجه إليه من قومه الأوس، أن الإسلام وكل المتتبعين إلى الإسلام، وأن المدينة، وما في المدينة من أعراض وحرث ونسل، وكل كيان الإسلام الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي كان قاب قوسين أو أدنى من التدمير والتخريب بسبب غدر هؤلاء اليهود ونقضهم العهد وأنه لم ينج إلا بمعجزة خارقة، ولو لم تحدث لانتهى الكيان الإسلامي إلى الأبد.

ولم ينس سعد ؓ في ضجيج الرجاء الموجه إليه من قومه أن هؤلاء اليهود لو تم لهم وللأحزاب النصر على المسلمين لما تورعوا عن استئصال شأفة المسلمين وهتك أعراضهم وتخريب ديارهم وتدمير كيانه، كما هو الاتفاق بينهم وبين قيادة الأحزاب عندما طلبت منهم هذه القيادة الغدر بالمسلمين ونقض عهدهم؛ لذلك لم يلبث سعد ؓ أن قال قولته الخالدة تلك لقومه، وقد جاؤوا يشفعون لحلفائهم اليهود: (لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم)، ثم أصدر ذلك الحكم الصارم الذي هو تمامًا في مستوى الأحداث، والذي جاء عقوبة على قدر الجريمة.

ذكرى ثم ينسها سعد ؓ: ومن الجدير بالذكر أن سعد بن معاذ ؓ هذا، كان أحد أعضاء الوفد الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى بني قريظة لحس النبض عندما بدأت جيوش الأحزاب في محاصرة المدينة، وذلك بعد أن بلغه أن بني قريظة قد خانوا العهد ونقضوا الحلف وانضموا إلى معسكر الأحزاب.

فقد جاء هذا الوفد إلى بني قريظة يطلب منهم الوفاء بالعهد والقيام بالتزاماتهم العسكرية للدفاع عن المدينة بجانب المسلمين، كما تنص على ذلك المعاهدة المعقودة بين المسلمين واليهود.

وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه أحد أقطاب هذا الوفد، وقد سمع جواب اليهود على طلب الوفد، ورأى كيف شتم هؤلاء الخونة في تلك اللحظات الحاسمة من تاريخ الإسلام، النبي ﷺ، وأعلنوا - دوناً أي خجل أو حياء - نقضهم العهد، وأصرروا علناً على المشاركة الفعالة في استئصال شأفة المسلمين مغتصبين استحكام حلقات المحنة عليهم (صنيع النذل الخسيس الذي لا ضمير له ولا ذمة ولا عهد ولا شرف). فقد تأثر سيد الأوس الشاب سعد بن معاذ رضي الله عنه تأثراً عميقاً عندما سمع من حلفائه اليهود ذلك القول القبيح ورأى منهم ذلك العمل الوضيع.

فتجسدت أمامه حسة هؤلاء اليهود ونذالتهم عندما وجهوا إلى حلفائهم المسلمين تلك الطعنة النجلاء في أخرج الساعات وأدق الظروف التي مرت بجيش محمد ﷺ في تاريخه منذ نشأ. ولم ينس سعد رضي الله عنه في ضجيج الاستعطاف الموجه إليه من قومه بشأن حلفائهم اليهود.. لم ينس - وهو يصدر ذلك الحكم الصارم العادل على هؤلاء اليهود - أنه قد حذرهم ونصحهم - بصفقتهم حلفاءه - أن يبقوا على عهدهم وأن لا يغدروا برسول الله ﷺ لئلا ينتهوا إلى المصير المرعب الذي قادهم إليه أخيراً غدرهم وخيانتهم.

فقد قال لهم سعد رضي الله عنه يوم ذاك ناصحاً وحذراً: (إِنَّكُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ - من العهد - يَا بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَنَا خَائِفٌ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ بَنِي النَّضِيرِ، أَوْ أَمَرٌ مِنْهُ).

فكان منهم ذلك الجواب الفاحش القبيح الذي أملته نشوة الفرح بإطباق جيوش الأحزاب على المسلمين من كل جانب ونشوة الانتصار الذي تخيلوا أنهم سيحققونه على المسلمين، حيث أفحشوا لحليفهم الناصح في القول فسبوه سباً مقذعاً وسبوا رسول الله ﷺ إذ قالوا لسعد رضي الله عنه يوم نصحهم: (أَكَلْتَ أَيْرَ أَيِّكَ)، فقال - وكان حليماً هادئ الطبع عفيفاً: غَيْرُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ كَانَ أَجْمَلَ وَأَحْسَنَ مِنْهُ - يا بني قريظة - ثم نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من هو رسول الله؟! لا عهد بيننا وبين محمد.

لهذا فإن سعداً رضي الله عنه قد امتلأ (يوم ذاك) غيظاً على هؤلاء اليهود الخونة الأراذل، وكان يتمنى أن يشفي الله غليله منهم؛ ولهذا فإنه لما جرح ذلك الجرح المميت يوم الخندق توجه إلى الله بالدعاء أن لا يميته حتى ينتقم من هؤلاء الخونة المجرمين.

وهكذا فإن حكم سعد رضي الله عنه على هؤلاء اليهود إنما جاء بعد دراسة وإلمام كامل بنفسيات هؤلاء اليهود واقتناع بأنهم - بعد خبرة وتجربة عاشها سعد رضي الله عنه معهم ولمسها فيهم - جرثومة وباء قاتلة لا مفر من إبادةها. [غزوة بني قريظة لباشمیل ١٩١-١٩٦].

٢٢ - جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ:

يقول د/ الفنيسان: «دليل هذا تحكيم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة بحضرة الرسول ﷺ، وقال فيه رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»، ولا معنى لهذا إلا تصويب ما حكم به سعد ﷺ بجتهاده، كما يدل على هذا الحكم أيضًا حديث ابن عمر من صلاة العصر - أو الظهر في بني قريظة ولم يعنف أحدًا من الفريقين، فهذان في حكم الاجتهاد في حضرة ﷺ، الأول في تفويضه والثاني بإقراره». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٠-٢٣١].

٢٣ - جواز استرقاق النساء والنزيرة:

يقول د/ العيساوي: «ذكرتُ فيما سبق أن الغنيمة تشتمل على أقسام: (أشخاص، وأرضون، وأموال)، فالأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة عمومًا بسبب الحرب، يقسمهم الفقهاء المسلمون إلى أصناف ثلاثة: (أسرى، وسبي، وعجزة)، والمراد بالسبي: النساء والأطفال.

[الأحكام السلطانية للباوردي ص ١٣٤، والأحكام السلطانية للقراء ص ١٢٧].

وعند عرضنا لأحداث غزوة بني قريظة وغزوة خيبر، وجدنا أن من نتائجها وقوع عدد كثير من السبايا في يد المسلمين، فما موقف الشرع من ذلك؟ وماذا يفعل بهم؟ (القتل أو المن أو الفداء أو الأسر). القتل: إذا وقع بعضُ النساء أو الصبيان في أسر المسلمين فلا يجوزُ قتلُهم باتفاق العلماء المسلمين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدية الأوثان.

[شرح السير الكبير ١٩٣/٣، والخراج ص ١٩٦، والبدائع ١٠١/٧، والأم ١٧٦/٤، والمهذب ٢٣٣/٢، والملونة ٣/، وبداية المجتهد ١/٣٧١، والمغني ٨/٢٤٦].

فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

[شرح مسلم ٤٨/٢، وشرح الموطأ للسيوطي ٦/٦، ونيل الأوطار ٧/٢٤٦].

وورد أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم حُنين، فقال: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله! غنمتُها فأردفتُها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوتْ إلى سيفي أو إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال النبي ﷺ: «ما بالُ النساء، ما شأنُ قتلِ النساء».

[سنن البيهقي ٨٢/٩، ومجمع الزوائد ٣١٦/٥، والروضة الندية ٢/٣٣٩].

أما ما ورد من أن النبي ﷺ أمر بقتل امرأة من بني قريظة بعد سبيها، فإنما كان ذلك بسبب قتلها لخالد بن سويد رضي الله عنه، برحاً طرحتها عليه.

وفي ذلك جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «لا تُقتل النساء ولا الذراري بل يُسترقون لمنفعة المسلمين». [حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٤].

ويستثنى منه ما إذا اشتركوا في القتال وباشروا في مقاتلة المسلمين، فإنهم يقتلون مقبلين، ويجب الإعراض عنهم مدبرين، كما أنه يُستثنى ما إذا تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، ولم يكن ردُّ غائلتهم إلا بقتلهم، فإن ذلك جائز، وعلى الإمام أن يتبع ما تقتضيه المصلحة.

[الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣].

أما بالنسبة للممنَّ أو الفداء أو الأسرى، ففيها يأتي آراء الفقهاء في ذلك:
الأحناف: قالوا: إنَّ للإمام أن يسترق السبي، كما له أن يطلق سراحهم، ليعودوا إلى بلادهم على سبيل المفاداة عند الضرورة. [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٣].

وأما المالكية: فإنهم يتركون للإمام تقريرَ مصير السبي، على نحو ما جاء عند ابن جزي في قوله: وأما النساء والصبيان فيخير فيهم - أي الإمام - بين المنِّ والفداء والاسترقاق. [منح الجليل ٣/ ١٦٦].
وعند الشافعية: جاء في «المنهاج» وشرحه «مغني المحتاج» ما نصه: «نساء الكفار وصبيانهم إذا أُسروا رُقُوا، أي: صاروا أرقاء بنفس الأسر، فالخمس منهم لأهل الخمس والباقي للغانمين؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

والمراد بالسبي النساء والولدان». [مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧، والإقناع للماوردي ص ١٨٧].
ويذكر الماوردي من أحكام السبي: أنه يجوز للإمام أن يفادي بهم على مال، أو أسرى من المسلمين لدى العدو، على أن يُعوَّضَ المقاتلون من أصحاب الغنائم عن حقهم في السبي بما يقابل قيمتهم، وإن من امتنع من الغانمين عن ترك نصيبه من السبي لم يُستنزَل عنه إجباراً حتى يرضى.

[الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤].

وعند الحنابلة: فقد جاء في «المغني» لابن قدامة، ما نصه: «من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب: أحدها النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصبرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان وكان ﷺ يسترقهم إذا سباهم».

[المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٠٠ وفيه تفصيل وأقوال أخرى في مسألة المفاداة ١٠/ ٤٠٥].

وقد تبين مما تقدم أن استرقاق النساء ممن وقعن في الأسر من أهل الحرب هو متفق عليه بين جميع المذاهب على نحو ما سبق.. وأن هذا الاسترقاق هو حكم تلقائي نتيجة للأسر.

هذا ويجوز للمقاتلين ممن وزعت عليه الأسيرات من أهل الحرب أن يعاشرهن بعدما ضرب الرق عليهن، ويترتب على الحكم باسترقاقهن فسْخُ النكاح فيما بينهما وبين أزواجهن من الكفار إذا كن ذوات أزواج، وجواز وطئهن بعد الاستبراء.

عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِيَّانَ الْحَبَالَى - وَلَا

يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ».

[أبو داود في النكاح (٢١٥٨)، وقال الشيخ الألباني: حسن، ومسند أحمد ٢٨/٢٠٧ رقم ١٦٩٩٧، وقال الشيخ الأرناؤوط: صحيح بشواهده وهذا إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليس، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مرزوق مولى نجيب فمن رجال أبي داود وابن ماجه وهو ثقة].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا هُمُ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاحِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَﻠَيْهِمْ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [مسلم في الرضاع (١٤٥٦)].

هذا ولا يخفى أن ما يترتب على استرقاق الأسيرات الحريات من حل الاستمتاع بهن من قبل من صرن إليه إنما هو صون لهن من حيث هو طريق مشروع للإشباع الغريزي لديهن، وإذا حدث أن أثمر هذا الاستمتاع الإنجاب، فإن هذه الأسيرة المسترققة ترتقي لكي تصبح أم ولد مما يجعلها كالزوجة الحرة، على ما هو مفصّل في كتب الفقه.

كما أن حل الاستمتاع بالأسيرات الحريات بعد ضرب الرق عليهن هو صون للمجتمع أيضًا، حتى لا تنتشر فيه الرذيلة، عن طريق وجود إماء، وقعن نتيجة لعدوان قومهن وإعراضهم عن الحق.. بين ضغط الغريزة والحاجة من ناحية، وبين طمع مرضى القلوب من ناحية أخرى، فيما لو لم يكن هناك حكم شرعي بإيوائهن ورعايتهن، وإباحة العلاقة المعنية بينهن وبين من يمتلكنهن.

[الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لبيك ٢/ ١٤٢٢]. [فقه الغزوات للعيسوي ١٨١-١٨٤].

ويقول د/ أبو فارس: «قد استرق رسول الله ﷺ وأصحابه في هذه الغزوة، وباعوا شيئًا من السبي، مما يدل على أنه أصبح رقا ثم باعوه، وبهذا حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وأيد الله حكمه من السماء، بهذا جاءت الأخبار الصحيحة في كتب السنة، كصحيح البخاري وغيره.

أقول: إن الإسلام لم يحرم الرق حتى هذه الساعة، ولا يوجد نص من كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ يدل من قريب أو بعيد بأي نوع من الدلالات أن الرق محرم في الإسلام، بل النصوص من القرآن والسنة تدل بجميع أنواع الدلالات وفي مقدمتها دلالة العبارة أن الرق حلال، فقد ورد في سورة المؤمنون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقٌّ وَلَا يُؤْتُونَ عَلَيْهِمْ مَالًا وَلَا لِيُظْهِرُوا مَا فِي الْفُجُورِ﴾ [المؤمنون: ٦]، فَمِنْ أَتَعْنَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون].

فالمسلم لا يصرف شهوته إلا من طريق الزواج أو التسري بالإماء كما نصت الآية، والآيات التي تحدثت عن الرق كثيرة لسنا بصدد إحصائها والتعليق عليها.

والسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية وعمل الصحابة رضي الله عنهم يدل على أن الرق والاسترقاق مباح، فقد استرق رسول الله ﷺ واسترق الصحابة رضي الله عنهم في غزوة بني قريظة وغزوة حنين، وظل المسلمون يتعاملون بالرقيق بيعاً وشراء قرونًا عديدة، فلم ينكر عليهم أحد، بل إنك لا تكاد تجد باباً من أبواب الفقه إلا وفيه حديث عن الرق، سواء كان في الحدود أو القصاص أو العبادات أو الزكاة أو المعاملات.

وقد يتحرج بعض الناس من ذكر هذا الحكم، وإذا ذكر أمامه حاول أن يتعسف في الدفاع عنه، ويتجاوز النصوص، وهذا في تقديري ليس صواباً ولا صحيحاً.

إن المسلم ينبغي ألا ينجس من دينه، وأحكام شريعته، سواء استطاع العقل الإنساني أن يدرك حكم الأحكام أو لم يستطع.

إن الناس لا يُحكَّمون في شرع الله، وليس لهم ذلك، بل الله هو الذي يحكم في الناس بشرعه، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون عما يفعلون، فالبحر يعترهم النقص فكيف يستدرك الناقص على الكامل، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

إن الإسلام لا يُحرَّم شيئاً إلا لمفسدة فيه، وقد يتوصل الإنسان إلى معرفة هذه المفسدة، وقد لا يتوصل، فإذا لم يمتد الإنسان إلى اكتشاف هذه المفسدة في وقت من الأوقات فلا يعني أن الحكم غير صحيح، وإنما يدل على جهل هذا الإنسان وعدم معرفته، والإسلام لا يبيح شيئاً من الأشياء إلا لمصلحة تتحقق للناس، وقد يتوصل الناس إلى اكتشاف هذه المصلحة وقد لا يتوصلون، وسواء توصلوا أو لم يتوصلوا فإن الحكم صحيح وبق لا يؤثر فيه جهلهم بهذه المصلحة.

إن الإسلام منع الطرق الظالمة في الاسترقاق وحرمها، كاسترقاق المدين إذا عجز عن الوفاء بدَّيْنِه للدين، أو سرقة الأطفال واسترقاقهم ثم بيعهم، أو غير ذلك، أما الأسر فهو طريق مشروع في الاسترقاق منذ عهده ﷺ، ولم يأت نص يمنعه لا من الكتاب ولا من السنة.

نعم إن الإسلام شجع على تحرير الرق، فشرع الكفارات الكثيرة التي يتحرر قسم من الرقيق بواسطتها، ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة النذر، وكفارة الاعتداء على حرمة رمضان، وكفارة قتل الخطأ.

وكون الإسلام يشجع على تحرير الرق عن هذه الطرق فلا يعني أنه يحرم الرق أصلاً، وأقول أيضاً: إن ما يكتبه بعض العلماء والباحثين في عالمنا المعاصر، عن الرق ويغالي في كتابته وحديثه حتى يصرح بأن الإسلام حرم الرق، ولا يوجد في الشريعة ما يُجْله، حتى يقنع الناس، أو الأعداء الذين لا همَّ لهم إلا توجيه الافتراءات والطعون للإسلام، يدفعهم حقدهم وحسدهم وبغضهم لهذا الدين والرسول ﷺ، ولأصحابه رضي الله عنهم، وفق منهج خبيث غير موضوعي ولا علمي.

إن هذه العاطفة عاطفة الدفاع عن الإسلام جيدة - رغم أن الإسلام ليس ضعيفاً يحتاج إلى دفاع المدافعين عنه، فهو صادر عن الله الذي يعلم والناس لا يعلمون - ومأجورون عليها إن شاء الله، ولكن هذه العاطفة ينبغي أن تتقيد بالأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص من الكتاب والسنة، وألا تتجاوز حدودها، ولا تغالي ولا تشتط، فتطغى على الشرع وتنفي أحكاماً شرعية». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٠٢/٢-١٠٤، وينظر للتفصيل: المسائل العقدية المستنبطة من غزوة الخندق لطيب ٣٦٨-٣٨٦، وقد سبق تفصيله في الدروس الفقهية المستفادة من غزوة بني المصطلق بعنوان «إبطال الشبهة التي أثيرت حول الرق في الإسلام»].

٢٤ - جواز بيع السبي والانتفاع بثمنه:

يقول د/ أبو فارس: «هذا ما فعله الرسول ﷺ ببعض سبي بني قريظة، إذ باعه واشترى به سلاحاً وخيلاً، وهذا يؤخذ عنه أن الرقيق مال متقوم في نظر الشريعة الإسلامية، يباع ويشترى».

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٠٤/٢].

٢٥ - يجوز للإمام أن يبيع بعض الغنيمة ويشتري بذلك سلاحاً يعطيه للمسلمين:

يقول د/ الفنيسان: «وجه هذا أنه لما سُبيت السبايا والذرية يوم قريظة، بعث رسول الله ﷺ بطائفة منهم إلى الشام مع سعد بن عبادَةَ، يبيعهم ويشتري بهم سلاحاً». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٤].

٢٦ - لا يضرُّ بين الأم المسبية وولدها عند البيع:

يقول د/ الفنيسان: «دليل ذلك أن النبي ﷺ نهى يوم قريظة أن يفرق بين الأم وولدها، ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر وهو حجة على كل حال لأنه في حكم المرفوع». انيل الأوطار ١٠٣/٦. [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٤، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ١٤٠-١٥٤].

٢٧ - إنبات شعر العانة علامة البلوغ وحده قتل للكافر:

يقول د/ الفنيسان: «وجه ذلك أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم في بني قريظة بحكم الله - أن تقتل الرجال وتسبى النساء والذرية وتغنم الأموال - فنظروا من أنبت قُتل ومن لم ينبت ترك، وكان منهم عطية القرظي فخلى سبيله ولم يقتل». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٢].

وقال الإمام السهيلي: «وَدَكَرَ حَدِيثَ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْبَتَ قَتْرَكَ، فَفِي هَذَا أَنَّ الْإِنْبَاتَ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْبُلُوغِ إِذَا جُهِلَ الْإِحْتِلَامُ، وَلَمْ تُعْرَفْ سِنُوهُ».

[الروض الأنف للسهيلي ٣٣٦/٦، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ١٩٩-٢٠٥، والأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة ليربر ٢٤٠-٢٤٣].

٢٨ - حكم النظر إلى العورة عند الضرورة:

يقول د/ بربر: «لا خلاف بين العلماء في جواز النظر إلى عورة الرجل أو المرأة إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز للناظر أن ينظر أكثر مما دعت إليه الحاجة؛ لأنها تُقدَّر بقدرها. [ينظر: البحر الرائق لأبي نجيم ٤/ ١٣٤، وشرح فتح القدير للسبواسي ٥/ ٢٩٨، والفواكه الدواني لابن غنيم النفاوي ٢/ ٩٩، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٨٠، والوسيط للغزالي ٥/ ٣٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٣٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٩٣، وعمدة القاري للعيني ٣/ ٢٣١، وطرح الشريب في شرح التقريب للعراقي ٢/ ١٩٨].

وذلك لحديث عطية القرظي رضي الله عنه السابق في عرض الغزوة.

قال القرطبي: «إن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم، كنظر الطبيب». [تفسير القرطبي ٢/ ٩٩].

وقال ابن حجر: «وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة، أو براءة».

[فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٣٨].

وقال ابن قدامة: «ويجوز النظر إلى العورة للحاجة، والشهادة». [المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤].

[الأحكام الفقهية المستفادة من غزوي الأحزاب وبنو قريظة لبربر ٢٤٤-].

٢٩ - إعدام مجرمي الحرب:

يقول د/ الفنينسان: «نقض يهود بني قريظة عهدهم مع المسلمين في أخرج وقت وأضيقه، وكان موقفهم هذا بمثابة طعنة للمسلمين من الخلف، ولو نجحت الأحزاب في غزو المدينة، لقتل يهود بني قريظة المسلمين وهتكوا أعراضهم، ونهبوا أموالهم وخرَّبوا عامر الديار.

وموقف يهود بني قريظة أشد وأخطر وأخسر من سبقهم من يهود بني قينقاع وبنو النضير، وكان بإمكان بني قريظة أن يعلنوا إسلامهم، وأن يفوا بعهودهم مع المسلمين ليعصموا دماءهم وأموالهم، لا سيما بعد أن رأوا مصير من سبقهم، ولكن أتى لهم ذلك، وتاريخهم مليء بنقض العهود وقتل الأنبياء وخسة الطبع ونكران الجميل؟». [غزوة الأحزاب للفينسان ٢٤٠-٢٤١].

ويقول الشيخ الندوي: «وقد وافق ذلك قانون الحرب في شريعة بني إسرائيل، فقد جاء في سفر التثنية (الإصحاح العشرون ١٠-١١-١٢-١٣): «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسلمك، بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة - كل غنيمتها - فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك».

وهذه كانت العادة المتبعة في بني إسرائيل في عهد أنبيائهم، فقد جاء في التوراة: «فتجنّدوا على مديان كما أمر الرب، وقتلوا كل ذكر وملوك مديان قتلهم فوق قتلاهم، أوى، وراقم، وصور، وحور، ورابع،

خمسة ملوك مديان، وبلعام بن باعور قتلوه بالسيف، وسبى بنو إسرائيل نساء وكل مديان وأطفالهم، ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم، وكل أملاكهم، أحرقوا جميع مدتهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار» (سفر العدد، الإصحاح الحادي والثلاثون ٧-٨-٩-١٠).

وذلك في عهد موسى ﷺ وبموافقة منه، وقد جاء في التوراة: «فخرج موسى والعاذر الكاهن وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المخلة، فسخط موسى على وكلاء الجيش رؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى: هل أبقيتم كل أنثى حية» (سفر العدد، الإصحاح الحادي والثلاثون ١٣-١٦). [الكتاب المقدس، طبعة أو كسفورد ١٨٧٩م].

وكان ما عامل به رسول الله ﷺ بني قريظة مما اقتضته سياسة الحرب وطبيعة القبائل العربية واليهودية، وكان لابد من عقوبة صارمة تكون درساً للعابثين بالعهود والمحالقات، ونكالاً لما بين يديها وما خلفها.

يقول بودلي في كتابه (حياة محمد الرسول): «كان محمد وحيداً في بلاد العرب، وكانت هذه البلاد من حيث المساحة ثلث الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عدد النفوس فيها يبلغ خمسة ملايين نفس... ولم يكن عنده من الجيوش التي تحمل الناس على امثال أمره إلا الجيش الذي لا يزيد على ثلاثة آلاف جندي، ولم يكن هذا الجيش مسلحاً تسليحاً كاملاً، فإذا وهن محمد في هذه القضية أو ترك جريمة بني قريظة من غير أن يعاقبهم عليها، لم يكن للإسلام في جزيرة العرب بقاء، إنه لا شك أن عملية قتل اليهود كانت عنيفة، ولكن لم يكن ذلك حادثاً فريداً من نوعه في تاريخ الديانات، وقد كان لهذا العمل مبرر من وجهة نظر المسلمين، قد تحتم الآن على القبائل العربية واليهود أن يتأملوا مرة بعد مرة قبل أن يقدموا إلى غدر أو نقض عهد؛ لأنهم قد عرفوا عواقبه الوخيمة وشاهدوا أن محمداً يستطيع أن ينفذ ما يريد». [The Messenger

[— The Life of Mohammad (London 1946)pp.202-203]

وقد كان من فوائد القضاء على آخر حصن من حصون اليهود في المدينة الضعف الذي طرأ على معسكر النفاق، ونشاط المتافقين، فقد أثر ذلك في معنوياتهم، وأفقدتهم الشيء الكثير من الثقة، والآمال الواسعة، فقد كانوا آخر معقل من معاقليهم الكبيرة.

يقول الدكتور إسرائيل ولنفسون معلقاً على غزوة بني قريظة: «وأما المنافقون فقد خفت صوته بعد يوم قريظة، ولم نعد نسمع لهم أفعالاً أو أقوالاً تناقض إرادة النبي وأصحابه، كما كان يفهم ذلك من قبل». [اليهود في بلاد العرب ١١٥]. [السيرة النبوية للنسوي ٢٦٣-٢٦٦].

٣٠ - تخميس الضيء وتوزيعه أسهماً:

يقول د/ الفنيسان: «لما حصر بنو قريظة وحُكم فيهم بحكم الله، أمر رسول الله ﷺ أن يُجمع كل ما في حصونهم فجمع، فبلغ ألفاً وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألفي رمح، وخمسمائة ترس، وجمالاً

نواضح يسقى عليها، وأثاثا كثيرا، فحَمَّسه رسول الله ﷺ، وأخذ حُمسه، وقَسَم أربعة أخماسه على المسلمين، للراجل سهم، وللفراس سهمان، سهم له وسهم لفرسه، وقيل إن في بني قريظة هذا أول فيء وقعت فيه السهام». [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٣-٢٣٤].

ويقول الشيخ أبو زهرة: «كان ما استولى عليه في بني النضير أموالا ثابتة، وما غنم في الوقائع السابقة لم يكن كثيرا، أما ما كان في غزوة بني قريظة فكان أموالا كثيرة بالنسبة لما سبقها، وخصوصا في الأموال المنقولة؛ ولذلك كان التوزيع فيها تطبيقا للنص القرآني: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُهْمَانَ الْحَيْلِ وَسُهْمَانَ الرَّجَالِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْحُمُسَ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ الْفَرَسُ سَهْمَانِ وَلِفَارِسِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرَسٌ سَهْمٌ. وَكَانَتْ الْحَيْلُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَكَانَ أَوَّلَ فِئَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ السُّهُمَانُ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْحُمُسَ، فَعَلَى سِتِّهَا وَمَا مَضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ، وَمَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمَغَازِي.

[السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٤٤].

ونقول: إن هذا التقسيم لم يكن أول تقسيم بالأسهم، فقد سبق أن اخترنا ما قرره الحافظ ابن كثير في تاريخه أن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ قد نزلت قبل تقسيم أنفال بدر، وأن علي بن أبي طالب ؓ قال: نالني من خمسة راحلتان.

ولكن يظهر أن الجديد هو ما قرره النبي ﷺ من أن يكون للفراس ثلاثة أسهم اثنان للفرس، وواحد للفراس، وأن لمن لا فرس له سهمان، ولم يكن ذلك التقسيم في أنفال بدر؛ لأنه لم يكن فرسان غنمت، بل كان هناك للمسلمين فرس واحد، قيل إنها للزبير بن العوام ؓ، هذا ما يظهر لي، والله ﷻ أعلم.

[خاتم النبيين ﷺ لأبي زهرة ٢/٨٠٤-٨٠٥].

٣١ - حكم الأرض المفتوحة عنوة:

سبق تفصيلها في غزوة بني النضير، في مجموعة غزوة أُحُد.

[وينظر: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبنِي قريظة لبرير ٣٧٤-٣٨١].

٣٢ - النساء والصبيان يُرضخ لهم من الغنيمة ولا يُسهم لهم منها:

يقول د/ الفنيسان: «وجه هذا أن الرسول ﷺ لم يسهم للنساء اللائي حضرن الخندق وقريظة، وإنما رَضَخَ لهن، وحديث ابن عباس ؓ: «وَكَانَ يَغْزُو بَيْنَ فَيْدَاوِينَ الْمَرْضَىٰ، وَيُجَلِّدِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ سَهْمًا». [مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، والترمذي في السير (١٥٥٦)].

[ينظر: سنن البيهقي ٩/٥٣]. [غزوة الأحزاب للفنيسان ٢٣٤، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبنِي قريظة للعبد اللطيف ١٥٥-١٦٠].

ويقول د/ أبو فارس: «فقد أعطى رسول الله ﷺ النسوة اللواتي شاركن في الغزوة من الغنائم، وخاصة من خمسه ﷺ، وهذا شيء جيد، يجعل المرأة تشارك الرجل في الجهاد وخاصة في سقي المقاتلين، ومساعدة الجرحى». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١١٧/٢، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٣٨٢-٣٨٥].

٣٣ - حكم سلب القتيل:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قَرْيَظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِمَّ يَا زُبَيْرُ»، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاجِدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَلَا عَلَى صَاحِبِهِ قَتَلَهُ»، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَتَمَلَّهَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ. [السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٣/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة رقم ١٢٧٧٤، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى مُؤْصِلًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ].

وقد سبق تفصيله في مبحث الدروس المستفادة من قضية الأنفال من غزوة بدر الكبرى.

[وينظر: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٣٨٦-٣٩٢].

٣٤ - إذا قاتلت المرأة الكافرة تُقتل:

يقول د/ الفنينان: «دليل هذا أن امرأة من نساء بني قريظة يوم قريظة أُلقت حجرًا على خلاد بن سويد ﷺ فقتله فقتلت به [عون المعبود ٣٣١/٧]، وفي هذه القصة دليل أيضًا على قتل المرتدة، وإذا قُتلت تقتل قصاصًا». [غزوة الأحزاب للفينان ٢٣٤، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ١٩٦-١٩٨، والأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ١٨٦-١٩٠].

٣٥ - من السنة دفن الميت وإن كان كافرًا:

يقول د/ أبو فارس: «لقد حفر رسول الله ﷺ خنادق وارى فيها جثث القتلى من بني قريظة، يؤخذ من هذا استحباب دفن الأموات بمواراتهم في التراب، وإن كانوا كفارًا، وكما أن الدفن تكريم للميت، فهو في الوقت ذاته دفع للضرر عن الأحياء؛ لأن الجثث إذا تُركت تعفنت، وانبعث منها رائحة كريهة، وتطايرت كثير من الجراثيم منها، وسرت في الهواء فتصيب العدوى الأحياء، فيتشرب الوباء وتتلوث البيئة بسبب تحلل جسم الميت وتفسخه».

ولهذا كله نجد رسول الله ﷺ يحرص أن يوارى جثمان الموتى حتى من المشركين، فقد وضع قتلى المشركين في بدر في القليب، ووضع قتلى قريظة في خنادق حفرها وهال التراب عليهم فيها، وكذلك فعل في قتلى المشركين في أُحُد وغير أُحُد. [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١١١/٢-١١٢، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ٩٣-٩٦].

٣٦ - حكم الأسير إذا أسلم قبل الظفر به:

يقول د/ بربر: «اختلف العلماء في حكم من أسلم قبل الظفر به إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء من: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية: إلى أن من أسلم قبل الظفر به، عصم بإسلامه ماله من غنيمة، ودمه من سفكه، وصغار أولاده الأحرار عن السيء؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام. [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشريبي الخطيب ٢/ ٥٥٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري ٤/ ١٩٤، والحاوي الكبير للموردي ١٤/ ١٧٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٠٠، والأحكام السلطانية للموردي ١/ ٥٢، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ١/ ١٩٦، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤/ ٢٧٦، والمحلي لابن حزم ٧/ ٣٠٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٩، والسيل الجرار للشوكاني ٤/ ٥٥٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٥٨].

القول الثاني: ذهب الحنفية: إلى أن من أسلم في دار الحرب، أحرز نفسه وطفله، وكل مال معه، دون ولده الكبير، وزوجته وحملها، وعقاره، وعبد المقاتل، ومن أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام، فجميع ماله هناك فيء، إلا أولاده الصغار؛ لإسلامهم تبعاً له، ومن أسلم في دار الإسلام، ثم ظهر على داره، فجميع ما خلقه فيها من: الأولاد الصغار، والمال فيء.

[ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٩٥، ٩٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٥٣].

القول الثالث: قال مالك: إن أسلم قبل الظفر به عصم دمه، وأما ماله وولده وأهله، فهو فيء للمسلمين. [موطأ مالك ٢/ ٤٧٠، التاج والإكليل للعبدري ٣/ ٣٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٩، والمقدمة الكبرى لمالك ٣/ ١٩].

القول الرابع: قال ابن عبد البر، وسحنون وأشهب: يعصم دمه، وولده أحرار تبع له، وماله وامراته فيء. [الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٩، والتاج والإكليل للعبدري ٣/ ٣٨٠].

أدلة القول الأول: استدل من قال أن من أسلم قبل الظفر به، عصم بإسلامه ماله من غنيمة، ودمه من سفكه، وصغار أولاده الأحرار عن السيء، بالأدلة التالية:

١- «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[البخاري في الإبان (٢٥)....، ومسلم في الإبان (٢٠، ٢١، ٢٢)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٠٥)، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦)....، والترمذي في الإبان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨)....، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٣)....، وابن ماجه في المقدمة (٧١، ٧٢)....، والدارمي في السير (٢٤٤٦)، وأحمد عن أبي بكر الصديق، وعمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر بن عبد الله، وأوس بن أبي أوس الثقفي، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه)].

وجه الدلالة في الحديث: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»، فأخبر عن أسلم منهم أنه معصوم الدم والمال، وذلك يقتضي ألا يكون لأحد عليه سبيل. [أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصراني ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج لأبي العباس أحمد بن يحيى التلمساني الوئري ١/ ٣٨].

٢- حديث أبي سفيان رضي الله عنه، عن كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يَوْمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

[البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٢) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣)].

وجه الدلالة في الحديث: أسلم تسلم، أي تسلم من كل ما تخافه من الآفات، فتسلم من خزي الدنيا - من الحرب والسبي، والقتل، وأخذ الديار والأموال - وفي الآخرة من العذاب.

[فتح الباري لابن حجر ٢٢١/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٠٨].

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا...

[البخاري في المغازي (٤٠٢٨)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٦)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفتي (٣٠٠٥)،

ومسند أحمد ١٠/٤٣٤ عن ابن عمر رضي الله عنه رقم ٦٣٦٧].

أي جعلهم أمنين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم. [عمدة القاري للعيني ١٧/١٢٧].

وفي رواية أخرى: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْظَةَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرِي عَمَّ كَانَ إِسْلَامُ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدَ ابْنِي سَعِيَّةَ، وَأَسِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ نَفَرٍ مِنْ هَذَلٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَا نَضِيرٍ كَانُوا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فذكر قصة في اليهودي الذي أخبر بصفة النبي ﷺ، ثم قال: فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتُسِحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ قَالَ أُولَئِكَ الْفَتْيَةُ الثَّلَاثَةُ، وَكَانُوا شُبَّانًا أَحْدَاثًا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ لَلَّذِي كَانَ ذَكَرَ لَكُمْ ابْنُ الْهَيَّانِ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالُوا: بَلَى وَاللَّهِ هُوَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، إِنَّهُ وَاللَّهِ هُوَ لَصِفَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَأَسْلَمُوا وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ، قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمَشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٩٢ رقم ١٨٢٦٣، ومعرفه السنن والآثار للبيهقي ١٣/٢٩١ رقم ١٨٢٢٦، والسير النبوية لابن هشام ١/٢١٣].

وجه الدلالة فيه: «فَأَسْلَمُوا وَخَلَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِي الْحِصْنِ مَعَ الْمَشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ رُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»، فالمسلم طوعاً أحق بجميع أمواله وأولاده.

[نبيل الأوطار للشوكاني ٨/١٥٩].

٤- عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ رضي الله عنه، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ، حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامَ، فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ». [مسند أحمد ٣١/٧٠ رقم ١٨٧٧٨، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٣١ رقم ١٢٣٠.

وفي رواية أخرى: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَجُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعُ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ».

[أبو داود في الجراح والإمارة والقيء (٣٠٦٧)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد].

وجه الدلالة في الحديث: فيه دليل على أن من أسلم من الكفار، حرم دمه وماله.

[سبل السلام للصنعاني ٥٦/٤].

أدلة القول الثاني: أما قول الحنفية أن من أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام، ثم ظهر على الدار، فجميع ماله هناك فيء، قالوا: لأن التباين قاطع للعصمة وللتبعية. [البحر الرائق لابن نجيم ٩٥/٥].

أدلة القول الثالث والرابع: أما قول مالك وأصحابه من المالكية فلم أعثر لهم على دليل يستند قوهم. الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بأن من أسلم قبل الظفر به، عصم بإسلامه ماله من غنيمة، ودمه من سفكه، وصغار أولاده الأحرار عن السبي؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام، لتظافر الأدلة الدالة على ذلك». [الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبنو قريظة لبربر ٣٥٥-٣٥٨].

٣٧ - صوت المرأة ليس بعورة:

يقول د/ أبو فارس: «هذا ما نستنبطه من إذن النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها أن تبشّر أبا لبابة والذين معه في مسجد رسول الله ﷺ، بقبول توبته عند الله تبارك وتعالى، ووقوفها بعد ذلك بباب حجرتها، ومناداتها بصوت مسموع: يَا أَبَا لُبَابَةَ أَبَشِّرْ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

فكلام المرأة العادي ليس بعورة إطلاقاً، ولا كراهة في ذلك، وإنما المحذور والمنهي عنه، هو أن تخضع في أثناء مخاطبتها للرجال في قولها، فتصنع وتتكلف النعومة، وتتغنج في كلامها، فيطمع الذي في قلبه مرض فيها، قال عليه السلام: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ» [الأحزاب: ٣٢].

والذي يؤخذ عليه هذه الأيام - كما علمت - ما كان خضوعاً في القول، كالغناء المرذول، والتمثيل الساقط من النساء، وتقديم البرامج بلهجة وأسلوب لا يشم منه إلا الإثارة، وهذه الأمور من أقل ما يرتكب من الفواحش المحرمة في وسائل الإعلام، إذا ما قورنت بالصورة شبه العارية، والكلمة الفاجرة، والأفكار الملحدة». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ٨٤-٨٥].

٣٨ - لا يلزم التائب من المعصية الانتقال من المكان الذي اقترف به معصيته:

يقول د/ الفنينسان: «وجه هذا أن أبا لبابة الأنصاري رضي الله عنه لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من تمام توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها هذا الذنب، فأخرج من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال عليه السلام: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»، فقد أجابه على الصدقة وسكت عن طلب الانتقال، والسكوت تقرير».

[ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٩، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٧]. [غزوة الأحزاب للفينسان ٢٣٥].

٣٩ - الخمر ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع الإسلامي:

يقول د/ أبو فارس: «إذ أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر التي وجدها المسلمون في بيوت بني قريظة ولم يأذن لأحد بالانتفاع بها، كالبيع واقتضاء الثمن». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١١٧/٢].

ويقول د/ الفتيان: «وجه ذلك أن المسلمين وجدوا عند بني قريظة جرار خمر، فأمر الرسول ﷺ بإهلاكها لأنه لا مالية لها عند المسلمين، وهذا يدل على أن الخمر قد حُرِّمت قبل غزوة بني قريظة».

[غزوة الأحزاب للفتيان ٢٣٥].

٤٠ - حكم من مات بعد المعركة متأثراً بجراحه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ (عرق في اليد يفصد)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرَعْهُمْ (يفزعهم) - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو (يسيل) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [البخاري في الصلاة (٤٦٣)]

وقد سبق تفصيله بنفس العنوان في المبحث الرابع من الدروس المستفادة من المرحلة الثالثة من غزوة أحد، وينظر: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوتي الأحزاب وبني قريظة لبربر ٤٨-٥٢.

٤١ - جواز الحزن على الميت والبكاء عليه:

يقول د/ أبو فارس: «فقد روت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِزَابٍ لما استشهد من جرحه الذي أصابه يوم الخندق حزن النبي ﷺ حزناً شديداً، أما أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد كان يبكيان وارتفعت أصواتهما بالبكاء وسمعتهما السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في بيتها وهما في المسجد.

وهذا لا يتعارض مع قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». [البخاري في الجنائز (١٢٨٦)].

ويلوح لي - والله أعلم - أن المنهي عنه هو بكاء أهل الجاهلية الذي يصاحب ضرب الخدود وشق الجيوب وما إلى ذلك من تصرفات قولية أو فعلية حرمها الشارع ونهى عنها.

وهذا الذي ذكرته وجدته بعد ذلك في قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [البخاري في الجنائز (١٢٩٧)]، ومسلم في الإيمان (١٠٣)].

هذا ولقد بكى رسول الله ﷺ عندما أغرمي على سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه، وبكى الحاضرون على بكاء رسول الله ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرَحُّمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَخْتَبِي بِالنُّرَابِ.

[البخاري في الجنايز (١٣٠٤)، ومسلم في الجنايز (٩٢٤)].

ألا ترى أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد جعل العذاب عائداً إلى ما يصدر عن الإنسان من أقوال تخالف الشرع حينما يموت قريبه.

[الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٣٢/٢-١٣٣، وينظر للتفصيل: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة الأحزاب وبني قريظة للعبد اللطيف ٨٠-٨٥، وقد سبق تفصيله في الدروس الفقهية المستفادة من المرحلة الثالثة من غزوة أحد].

٤٢ - جواز النظر إلى الميت في اللحد وتعزية أهل الميت على المقبرة:

يقول د/ أبو فارس: «فلقد نظرت أم سعد بن معاذ - رضي الله عنه وعنهما - ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ على قبره». [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٣٤/٢].

٤٣ - جواز رثاء الميت نثراً أو شعراً:

يقول د/ أبو فارس: «وهذا ما نأخذه من إقرار رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت رضي الله عنه وهو يرثي سعد بن معاذ رضي الله عنه بعد استشهاده بعد وقعة بني قريظة، وإقراره ﷺ حسان رضي الله عنه برثاء كثير من الشهداء في غزوة أحد وغيرها.

وظل الناس يرثون شهداءهم شعراً ونثراً حتى يومنا هذا.

ولا بد من كلمة هنا حول الرثاء، إن الرثاء المشروع هو الذي ليس فيه كذب وقلب للحقائق، وليس من الرثاء المشروع ذكر الإنسان بخصال ليست فيه، بل هو على النقيض من ذلك، كأن يُقال في رثاء شخص لم يصل لله ركعة، ولم يتصدق صدقة خالصة، أنه قضى حياته في طاعة الله والبر وأعمال الخير، وكان أبعد الناس عن الخير، وأقربهم للشر، يعاقر الخمرة وينهش الأعراض، ويبيع ما حرم الله، وينفق أمواله على الفسق والفجور.

ومما يؤسف له أن في أيامنا هذه نجد الرثاء في أحوال كثيرة لأصحاب الجاه والسلطان نحا نحواً غير سليم، ونجد فيه رائحة النفاق الذي يزكم الأنوف، ورائحة التسول سواء كان تسول المال، أو الرضا أو المركز، أو الجاه الزائل.

إنني أهيب بالشعراء والخطباء أن يكونوا أصحاب أقلام حرة، لا تداجي، ولا تنافق، ولا تكيل المدح للأموال كما تكيه للأحياء من أجل لعاعة من لعاعات الدنيا، فإن ما في الدنيا يبقى في الدنيا، ولن يأخذ أحد يرحل عن الدنيا شيئاً منها، ستبقى الأموال والعقارات والنقود والذهب على الأرض كما كانت، وسيعود إلى الأرض كما وُلد لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، إن الذي يفيد في الآخرة مواقفه الخيرة، وأعماله الصالحة، وسيسأل عن كل كلمة قالها ويُحاسب عليها، إن كانت خيراً فيجزى بالخير، وإن كانت نفاقاً وتزلفاً وشرّاً فيجزى بالشر، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة]. [الصراع مع اليهود لأبي فارس ١٣٤-١٣٥].